

قواعد الاحكام

[486] نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية أتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية، وهو: أن نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه، لان كل شيء أسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل التسع الساقط (1)، فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمانا. وقد كنا جعلنا المال ثلاثة أنصاء ووصيته، فهو إذن أربعة أنصاء وثمان، فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلثين، والنصيب ثمانية. أو نقول: المال وصية وأربعة أنصاء، بان نزيد نصيب الموصى له على أنصاء الورثة، ونجعل الوصية الثانية وصية، فالثلث: نصيب وثلث نصيب وثلث وصية، ندفع منه الى الموصى له الاول (2) نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية، ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك، وهو تسع نصيب وتسع وصية، فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية، نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثا نصيب وثلثا (3) وصية، فيحصل معنا نصيبان وثمانية أتساع نصيب وثمانية أتساع وصية يعدل ذلك أنصاء الورثة وهي ثلاثة أنصاء، فنسقط نصيبين وثمانية أتساع نصيب بمثلها، فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية أتساع وصية، فالنصيب الكامل يعدل ثمان وصايا، فالنصيب ثمانية والوصية واحدة. وقد (4) جعلنا المال أربعة أنصاء ووصية، فهو ثلاثة وثلثون. (ج): لو أوصى له بتملكة ثلث ماله بنصيب أحد بنيه - أي: بفضل (1) " الساقط " ليست في (ش). (2) " الاول " ليست في (ش). (3) في (ش): " وثلثان وثلثا ". (4) في المطبوع: " وقد كنا ".